

١٢ - كتاب طهارة المياه  
التي يجوز الوضوء بها

obeikandi.com

## طهارة ماء البحر

[١] مالك عن صفوان بن سليم عن سعيد بن سلمة من آل بني الأزرق عن المغيرة بن أبي بردة - وهو من بني عبد الدار - أنه أخبره أنه سمع أبا هريرة يقول: جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله إنا نركب البحر ونحمل معنا القليل من الماء، فإن توضأنا به عطشنا، أفنتوضأ من ماء البحر؟ فقال رسول الله ﷺ «هو الطهور ماؤه الحل ميتته»<sup>(١)</sup>.

قال أبو عمر: قد مضى ذكر صفوان بن سليم وحاله في أول بابيه، أما سعيد بن سلمة فلم يرو عنه - فيما علمت - إلا صفوان بن سليم والله أعلم، يقال: أنه مخزومي من آل ابن الأزرق أو بني الأزرق، ومن كانت هذه حاله فهو مجهول لا تقوم به حجة عندهم، وأما المغيرة بن أبي بردة فهو المغيرة بن عبد الله بن أبي بردة قيل: إنه غير معروف في حملة العلم كسعيد ابن سلمة؛ وقيل ليس بمجهول.

قال أبو حاتم الرازي: روى عنه يحيى بن سعيد الأنصاري، وروى صفوان بن سليم عن سعيد بن سلمة عنه، وروى الجلاح عن عبد الله بن سعيد المخزومي عنه.

قال أبو عمر: المغيرة بن أبي بردة وجدت ذكره في مغازي موسى بن نصير بالمغرب، وكان موسى يستعمله على الخيل، وفتح الله له في بلاد البربر فتوحات في البر والبحر، وقد سأل أبو عيسى الترمذي محمد بن إسماعيل البخاري عن حديث مالك هذا عن صفوان بن سليم؟ فقال: هو - عندي - حديث صحيح.

(١) د(١/٦٤/٨٣). ت(١/١٠١/٦٩) وقال: هذا حديث حسن صحيح.  
ن(١/٥٣/٥٩). ج(١/١٣٦/٣٨٦) و(٢/١٠٨١/٣٢٤٦).

قال أبو عيسى محمد بن عيسى الترمذي: فقلت للبخاري: هشيم يقول فيه المغيرة بن أبي برزة؟ فقال: وهم فيه، إنما هو المغيرة بن أبي بردة، قال: وهشيم ربما وهم في الاسناد وهو في المقطعات أحفظ.

قال أبو عمر: لا ادري ما هذا من البخاري رحمه الله؟ ولو كان عنده صحيحاً لأخرجه في مصنفه الصحيح عنده - ولم يفعل، لأنه لا يعول في الصحيح إلا على الإسناد وهذا الحديث لا يحتج - أهل الحديث بمثل إسناده؛ وهو - عندي - صحيح، لان العلماء تلقوه بالقبول له والعمل به، ولا يخالف في جملة أحد من الفقهاء، وإنما الخلاف في بعض معانيه - على ما نذكر - إن شاء الله.

حدثنا أبو عثمان سعيد بن نصر، وأبو عثمان النحوي، قالوا حدثنا أبو عمر أحمد بن دحيم بن خليل، قال حدثنا أبو جعفر محمد بن إبراهيم الديلمي، قال حدثنا أبو عبيد الله سعيد بن عبد الرحمن المخزومي، قال حدثنا سفيان بن عيينة، عن يحيى بن سعيد عن رجل من أهل المغرب - يقال له المغيرة بن عبد الله بن أبي بردة، أن ناساً من بني مدلج أتوا رسول الله ﷺ فقالوا: يا رسول الله، إنا نركب أرماتنا في البحر، ويحمل احدنا مويها لسقيه، فإن توضعنا به عطشنا، وإن توضعنا بباء البحر، وجدنا في أنفسنا؛ قال رسول الله ﷺ: هو الطهور ماؤه الحل ميتته (١).

قال أبو عمر: أرسل يحيى بن سعيد الانصاري هذا الحديث عن المغيرة ابن أبي بردة - لم يذكر أبا هريرة، ويحيى بن سعيد أحد الأئمة في الفقه والحديث، وليس يقاس به سعيد بن سلمة ولا أمثاله، وهو أحفظ من صفوان بن سليم؛ وفي رواية يحيى بن سعيد لهذا الحديث ما يدل على أن

(١) أخرجه مرسلًا: حم (٣٦٥/٥). عبد الرزاق (١/٩٤/٣٢١). ابن أبي شيبة (١/١٢١/١٣٧٨). من طرق عن يحيى بن سعيد به.

سعيد بن سلمة لم يكن بمعروف من الحديث عند أهله؛ وقد روي هذا الحديث عن يحيى بن سعيد، عن المغيرة بن عبد الله بن أبي بردة، عن ابيه عن النبي ﷺ؛ والصواب فيه عن يحيى بن سعيد، ما رواه عنه ابن عيينة مرسلًا - كما ذكرنا - والله اعلم؛ وقد روي هذا الحديث عن النبي ﷺ من حديث الفراسي رجل من بني فراس مذكور في الصحابة.

حدثنا خلف بن قاسم، قال حدثنا أحمد بن الحسن بن عتبة الرازي بمصر، قال حدثنا أبو الزنباع روح بن الفرج القطان، قال حدثنا يحيى بن عبد الله بن بكير، قال حدثني الليث بن سعد، عن جعفر بن ربيعة، عن بكر بن سوادة، عن مسلم بن مخشي، أنه حدث أن الفراسي قال: كنت أصيد في البحر الأخضر على أرماث، وكنت أحمل قربة فيها ماء، فإذا لم أتوضأ من القربة، رفق ذلك بي وبقيت لي؛ فجنث رسول الله ﷺ فقصصت عليه ذلك وقلت: أنتوضأ من ماء البحر يا رسول الله؟ فقال هو الطهور ماؤه الحل ميتته<sup>(١)</sup>.

وقد أجمع جمهور العلماء وجماعة أئمة الفتيا بالأمصار من الفقهاء أن البحر طهور ماؤه، وأن الوضوء جائز به، إلا ما روي عن عبد الله بن عمر ابن الخطاب، وعبد الله بن عمرو بن العاص؛ فإنه روي عنهما أنها كرها الوضوء من ماء البحر، ولم يتابعهما أحد من فقهاء الأمصار على ذلك، ولا عرج عليه ولا التفت إليه، لحديث هذا الباب عن النبي ﷺ - وهذا يدل على استشهار الحديث عندهم، وعملهم به وقبولهم له؛ وهذا أولى - عندهم من الإسناد الظاهر الصحة بمعنى ترده الأصول - وبالله التوفيق.

(١) منقطع من حديث مسلم بن مخشي عن الفراسي، لأن مسلماً لم يسمع من الفراسي. و مرسل من حديث مسلم بن مخشي عن ابن الفراسي، لأن ابن الفراسي لا صحبة له. وأخرجه مرسلًا: جه (١٣٦/١ - ١٣٧/١٣٧/٣٨٧). انظر نصب الراية (١/٩٩). وهو صحيح بشواهده.



وقد خالفها ابن عباس، حدثنا عبد الله بن محمد، قال حدثنا أحمد بن إبراهيم بن جامع، قال حدثنا علي بن عبد العزيز، قال حدثنا خلف بن موسى بن خلف العمي، قال حدثنا أبي، عن قتادة، عن موسى بن سلمة الهذلي، قال سألت ابن عباس عن الوضوء بماء البحر - وقال: هما البحران، فلا تبالي بأيهما توضأت<sup>(١)</sup>.

وفي حديث هذا الباب من الفقه إباحة ركوب البحر، لأن رسول الله - ﷺ - لو كره ركوبه لنهى عنه الذين قالوا: انا نركب البحر؛ وقولهم هذا يدل على أن ذلك كان كثيراً ما يركبونه لطلب الرزق من أنواع التجارة وغيرها، وللجهاد وسائر ما فيه إباحة أو فضيلة - والله أعلم - فلم ينههم عن ركوبه؛ وهذا - عندي - إنما يكون لمن سهل ذلك عليه ولم يشق عليه ويصعب به - كالمائد المفرط الميّد، أو من لا يقدر معه على أداء فروض الصلاة ونحوها من الفرائض؛ ولا يجوز عند أهل العلم ركوب البحر في حين ارتجاجه، ولا في الزمن الذي الأغلب منه عدم السلامة فيه والعطب والهلاك؛ وإنما يجوز - عندهم - ركوبه في زمان تكون السلامة فيه الأغلب - والله أعلم.

وفي قول الله - عز وجل: ﴿هُوَ الَّذِي يُسَيِّرُكُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ﴾ [يونس: (٢٢)]. وقوله تعالى: ﴿وَالْفُلْكَ الَّتِي تَجْرِي فِي الْبَحْرِ بِمَا يَنْفَعُ النَّاسَ﴾ [البقرة: (١٦٤)]، ما فيه كفاية ودلالة واضحة في إباحة ركوب البحر - إذا كان كما وصفنا، وبالله توفيقنا.

وأما ما جاء عن عمر بن الخطاب، وعمر بن عبد العزيز، وغيرهما من السلف - أنهم كانوا ينهون عن ركوب البحر؛ فإنما ذلك على الاحتياط

(١) عبد الرزاق (١/٩٥/٣٢٤). ابن أبي شيبة (١/١٢١/١٣٨٢). وذكره الهيثمي في «المجمع» (٢٢١/١) وقال: رواه البزار ورجاله رجال الصحيح.

وترك التفرير بالمهج في طلب الاستكثار من الدنيا، والرغبة في المال - والله أعلم.

وإذا جاز ركوب البحر في الجهاد وطلب المعيشة، فركوبه للحج - في أداء الفرض أجوز لمن قدر على ذلك وسهل عليه. وقد روي عن الشافعي - رحمه الله - أنه قال: ما بين لي ان أوجب الحج على من وراء البحر - ولا أدري كيف استطاعته؟.

قال أبو عمر: قد أجمع العلماء على ان من بينه وبين مكة من اللصوص والفتن ما يقطع الطريق، ويخاف منه في - الأغلب ذهاب المهجة والمال، فليس ممن استطاع إليه سبيلاً، فكذلك أهوال البحر - والله أعلم.

وفي هذا الحديث أيضاً من الفقه أن المسافر إذا لم يكن معه من الماء إلا ما يكفيه لشربه، وما لا غنى به عنه لشفته، أنه جائز له أن يتيمم ويترك ذلك الماء لنفسه - حتى يجد الماء.

## ما جاء في طهارة الماء المستعمل

[٢] مالك، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن عبد الله الصنابحي أن رسول الله ﷺ قال: «إذا توضأ العبد المؤمن فمضمض خرجت الخطايا من فيه، فإذا استنثر خرجت الخطايا من أنفه، فإذا غسل وجهه خرجت الخطايا من وجهه حتى تخرج من تحت أشفار عينيه، فإذا غسل يديه خرجت الخطايا من يديه حتى تخرج من تحت أظافر يديه، فإذا مسح رأسه خرجت الخطايا من رأسه حتى تخرج من أذنيه، فإذا غسل رجليه خرجت الخطايا من رجليه حتى تخرج من تحت أظفار رجليه، ثم كان مشيه إلى المسجد وصلاته نافلة له<sup>(١)</sup>».

واستدل بعض من لم يجز الوضوء بالماء المستعمل بحديث الصنابحي هذا، وقال: الماء إذا توضأ به مرة خرجت الخطايا معه فوجب التنزه عنه لأنه ماء الذنوب، وهذا عندي لا وجه له لأن الذنوب لا تنجس الماء لأنها لا أشخاص لها (ولا أجسام) تمازج الماء فتفسده وإنما معنى قوله خرجت الخطايا مع الماء إعلام منه بأن الوضوء للصلاة عمل يكفر الله به السيئات عن عباده المؤمنين رحمة بهم وتفضلاً عليهم أعلموا بذلك ليرغبوا في العمل به.

واختلف الفقهاء في الوضوء المستعمل وهو الذي قد توضأ به مرة، فقال الشافعي وأبو حنيفة وأصحابهما: لا يتوضأ به ومن توضأ به أعاد أبدأ لأنه ليس بماء مطلق ويتمم واجده لأنه ليس بواجد ماء. ومن حجتهم في ذلك على الذين أجازوا الوضوء به عند عدم غيره أنه لما كان مع الماء الذي يستعمل كلا ماء كان عند عدمه أيضاً كلا ماء وجب التيمم.

(١) مرسل، لأن الصنابحي لم يسمع من النبي ﷺ أخرجه: حم (٤/٣٤٩). ن (١/٧٩/١٠٣).  
جه (١/١٠٣/٢٨٢). البيهقي (١/٨١). ك (١/١٢٩-١٣٠) وقال: صحيح على شرطها ولا علة له، والصنابحي صحابي مشهور «وتعبه الذهبي بقوله: «قلت: لا»».

وقال بقولهم في ذلك : أصبح بن الفرغ وهو قول الأوزاعي . وأما مالك فقال : لا يتوضأ به إذا وجد غيره من الماء ، ولا خير فيه ، ثم قال : إذا لم يجد غيره توضأ به ولم يتيمم ، لأنه ماء طاهر لم يغيره شيء . وقال أبو ثور وداود : الوضوء بالماء المستعمل جائز لأنه ماء طاهر لا يضاف إليه شيء فوجب أن يكون مطهراً لطهارته ، ولأنه لا يضاف إلى شيء وهو ماء مطلق . واحتجوا بإجماع الأمة على طهارته إذا لم يكن في أعضاء المتوضىئ نجاسة ، وإلى هذا ذهب أبو عبد الله المروزي محمد بن نصر ، ومن حجتهم أن الماء قد يستعمل في العضو الواحد لا يمتنع من ذلك أحد ولا يسلم من ذلك ، واختلف عن الثوري في هذه المسألة ، فروي عنه أنه قال : لا يجوز الوضوء بالماء المستعمل ، وأظنه حكى عنه أنه قال : هو ماء الذنوب ، وقد روي عنه خلاف ذلك ، وذلك أنه أفتى من نسي مسح رأسه أن يأخذ من بلل لحيته فيمسح به رأسه ، وهذا واضح في استعمال الماء المستعمل ، وقد روي عن علي بن أبي طالب وابن عمر وأبي أمامة وعطاء بن أبي رباح والحسن البصري والنخعي ومكحول والزهري : أنهم قالوا فيمن نسي مسح رأسه فوجد في لحيته بللاً أنه يجزئه أن يمسح بذلك البلل رأسه ، فهؤلاء كلهم أجازوا الوضوء بالماء المستعمل . وأما مالك والشافعي وأبو حنيفة ومن قال بقولهم فلا يجوز عندهم لمن نسي مسح رأسه ووجد في لحيته بللاً أن يمسح رأسه بذلك البلل ولو فعل لم يجزئه ، وكان كمن لم يمسح وكان عليه الإعادة لكل ما صلى بذلك الوضوء عندهم لأن ما قد أدى به فرض فلا يؤدي به فرض آخر كالجمار وشبهها .

قال أبو عمر : الجمار مختلف في ذلك منها .

## باب منه

[٣] مالك، عن نافع، عن عبد الله بن عمر، أنه كان يقول: إن كان الرجال والنساء ليتوضؤون جميعاً في زمن رسول الله ﷺ (١).

رواه هشام بن عمار، عن مالك، فقال فيه: من إناء واحد؛ حدثنا خلف ابن قاسم، حدثنا علي بن الحسن بن علي الحراني، حدثنا محمد بن المعافي، ومحمد بن محمد، وحدثنا خلف، حدثنا عبد الله بن عمر بن إسحاق، حدثنا أحمد بن محمد بن الحجاج بن رشدين؛ قالوا حدثنا هشام بن عمار، حدثنا مالك، عن نافع، عن ابن عمر، قال: كان الرجال والنساء يتوضؤون على عهد رسول الله ﷺ من إناء واحد (٢)، ليس في الموطأ من إناء واحد، والمعنى في ذلك سواء؛ حدثنا خلف بن قاسم، حدثنا أحمد بن محمد بن الحسين العسكري، حدثنا الربيع بن سليمان، حدثنا الشافعي، أخبرنا مالك، عن نافع، عن عبد الله بن عمر، أنه كان يقول: إن الرجال والنساء كان يتوضؤون في زمن رسول الله ﷺ (٣).

في هذا الحديث دليل واضح على إبطال قول من قال: لا يتوضأ بفضل المرأة لأن المرأة والرجل إذا اغتربا جميعاً من إناء واحد في الوضوء فمعلوم أن كل واحد منهما متوضأ بفضل صاحبه، وقد وردت آثار في هذا الباب مرفوعة بالنهي عن أن يتوضأ الرجل بفضل المرأة؛ وزاد بعضهم في بعضها: ولكن ليغترفا جميعاً، فقالت طائفة لا يجوز أن يغترف الرجل مع المرأة في إناء واحد، لأن كل واحد منهما متوضىء حينئذ بفضل صاحبه. وقال آخرون إنها كره من ذلك أن تنفرد المرأة بالإناء، ثم يتوضأ الرجل بعدها

(١) و(٢) و(٣) حم (٤/٢-١٠٣-١٤٢). بخ (١/٣٩٥/١٩٣). د (١/٦٢/٧٩).  
ن (١/٦٠/٧١). جه (١/١٣٤/٣٨١).

بفضلها، وكل واحد منهم روى بما ذهب إليه أثراً، ولم أر لذكر تلك الآثار وجهاً في كتابي هذا، لأن الصحيح عندي ما روي مما يضادها ويخالفها، مثل حديث هذا الباب، وحديث عائشة في أنها كانت تغتسل هي ورسول الله ﷺ من إناء واحد<sup>(١)</sup> هو الفرق والذي ذهب إليه جمهور العلماء وجماعة فقهاء الأمصار، أنه لا بأس أن يتوضأ الرجل بفضل المرأة، وتتوضأ المرأة بفضلها انفردت بالإناء أو لم تنفرد؛ وفي مثل هذا آثار كثيرة عن النبي ﷺ صحاح؛ والذي يذهب إليه أن الماء لا ينجسه شيء إلا ما ظهر فيه من النجاسات، أو غلب عليها منها؛ فلا وجه للإشتغال بها لا يصح من الآثار والاقوال والله المستعان.

قرأت على عبد الوارث بن سفيان، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا بكر بن حماد، قال حدثنا مسدد، قال حدثنا حماد بن زيد، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر، قال: كان الرجال والنساء يتوضؤون على عهد رسول الله ﷺ من الإناء الواحد<sup>(٢)</sup>. وهذا على عمومه يجمع الانفراد وغير الانفراد والله أعلم.

وروى سفيان وشريك عن سماك بن حرب، عن عكرمة، عن ابن عباس، عن ميمونة، قالت اغتسلت من الجنابة فجاء النبي ﷺ ليغتسل، فقلت إني اغتسلت منه، فقال ليس على الماء جنابة، الماء لا ينجسه شيء<sup>(٣)</sup>.

وهذا صحيح في الأصول، لأن المؤمن ليس بنجس، وإنما هو متعبد بالوضوء والاعتسال في حال دون حال، وقد دللنا على طهارة سؤر الحائض والجنب فيما سلف من هذا الكتاب. وإنما جاز وضوء الجماعة معاً

(١) خ (١/٤٧٩/٢٥٠). م (١/٢٥٥/٣١٩ [٤١]). د (١/١٦٥/٢٣٨).

ن (١/١٣٩/٢٣١). ج ه (١/١٣٣/٣٧٦).

(٢) سبق تحريجه تحت حديث الباب.

(٣) د (١/٥٥/٦٨). ت (١/٩٤/٦٥) وقال: هذا حديث حسن صحيح.

ن (١/١٨٩-١٩٠/٣٢٤). ج ه (١/١٣٢/٣٧١).

رجالاً ونساء، ففي ذلك دليل على أنه لا تحديد ولا توقيف فيما يقتصر عليه  
المغتسل من الماء إلا الإتيان منه بما أمر الله من غسل ومسح، ورب ذي رفق  
يكفيه اليسير، وذي فرق لا يكفيه الكثير، وقد مضى معنى هذا الباب في  
باب ابن شهاب أيضاً والحمد لله.

## طهارة سؤر الهرة

[٤] مالك، عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة، عن حميدة بنت أبي عبيدة بن فروة، عن خالتها كبشة بنت كعب بن مالك، وكانت تحت ابن أبي قتادة أنها أخبرتها، أن أبا قتادة، دخل عليها فسكبت له وضوءاً، فجاءت هرة تشرب منه، فأصغى لها الإناء حتى شربت، قالت كبشة: فرآني أنظر إليه، فقال: أتعجبين يا ابنة أخي؟ قالت: فقلت: نعم! فقال: إن رسول الله ﷺ قال: إنها ليست بنجس، إنها من الطوافين عليكم، أو الطوافات<sup>(١)</sup>.

هكذا قال يحيى، حميدة بنت أبي عبيدة بن فروة، ولم يتابعه أحد على قوله ذلك، وهو غلط منه، وإنما يقول الرواة للموطأ كلهم، ابنة عبيد بن رفاعه، إلا أن زيد بن الحباب قال فيه عن مالك عن حميدة بنت عبيد بن رافع، والصواب رفاعه، وهو رفاعه بن رافع الأنصاري، وقد ذكرناه في كتابنا، في الصحابة.

واختلف الرواة عن مالك، في رفع الحاء ونصبها، من حميدة فبعضهم قال: حميدة بفتح الحاء وكسر الميم، وبعضهم قال حميدة، بضم الحاء وفتح الميم، وحميدة هذه هي امرأة إسحاق، ذكر ذلك يحيى القطان ومحمد بن الحسن الشيباني في هذا الحديث عن مالك.

حدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا بكر بن حماد، قال: حدثنا مسدد، قال: حدثنا يحيى، عن مالك، قال: حدثني إسحاق بن عبد الله، قال: حدثني امرأتي حميدة، قالت: حدثني

(١) حم (٥/٢٩٦-٣٠٣-٣٠٩). د (١/٦٠/٧٥). ت (١/١٥٣/٩٢). وقال حديث حسن صحيح. ن (١/٥٨/٦٨). ج (١/١٣١/٣٦٧). وقال الحافظ في «التلخيص» (١/٤١): «وصححه البخاري والترمذي والعقيلي والدارقطني».



كبشة بنت كعب بن مالك، قالت: رأيت أبا قتادة توضأ، ثم أصغى إناؤه للهرة، قالت: فنظر إلي، فقال: أتعجبين؟ سمعت رسول الله ﷺ يقول: إنها ليست بنجس، إنها من الطوافات عليكم والطوافين<sup>(١)</sup>.

ورواه ابن المبارك، عن مالك، عن إسحاق، باسناده مثله، إلا أنه قال: كبشة امرأة أبي قتادة، وهذا وهم منه، وإنما هي امرأة ابن أبي قتادة. وأما حميدة، فامرأة إسحاق، وكنيتها أم يحيى.

وفي هذا الحديث أن خبر الواحد، النساء فيه والرجال سواء، وإنما المراعاة في ذلك، الحفظ والإتقان والصلاح، وهذا لا خلاف فيه بين أهل الأثر.

وفيه إياحة اتخاذ الهر، وما أبيض اتخاذه للانتفاع به، جاز بيعه وأكل ثمنه، إلا أن يخص شيئاً من ذلك دليل، فيخرجه عن أصله.

وفيه أن الهرة، ليس ينجس ما شرب منه، وأن سؤره طاهر، وهذا قول مالك وأصحابه، والشافعي وأصحابه، والأوزاعي، وأبي يوسف القاضي، والحسن بن صالح بن حي.

وفيه دليل على أن ما أبيض لنا اتخاذه، فسؤره طاهر، لأنه من الطوافين علينا، ومعنى الطوافين علينا، الذين يداخلوننا ويخالطوننا، ومنهم قول الله عز وجل في الأطفال: ﴿طَوَّافُونَ عَلَيْكُمْ بَعْضُكُمْ عَلَى بَعْضٍ﴾ [النور: (٥٨)].

وكذلك قال ابن عباس وغيره في الهر، إنها من متاع البيت، حدثنا أحمد ابن عمر، قال: حدثنا عبد الله بن محمد، قال: حدثنا محمد بن فطيس، قال: حدثنا محمد بن إسحاق بن شبوية السجسي، قال: حدثنا عبد الرزاق، قال:

(١) د (١/٦٠/٧٥). ت (١/١٥٣/٩٢). وقال حديث حسن صحيح.  
ن (١/٥٨/٦٨). جه (١/١٣١/٣٦٧).

حدثنا معمر، عن قتادة، عن جابر بن زيد، أو عكرمة، عن ابن عباس، قال: الهر من متاع البيت، والطواف والخدام<sup>(١)</sup>.

ومن ذلك قوله: ﴿يَطُوفُ عَلَيْهِمْ وِلْدَانٌ﴾ [الواقعة: (١٧)]، أي يخدمهم ولدان، ويترددون عليهم بما يشتهون، وطهارة الهر، تدل على طهارة الكلب، وأن ليس في حي نجاسة سوى الخنزير، والله أعلم، لأن الكلب من الطوافين علينا، ومما أبيح لنا اتخاذه في مواضع الأمور، وإذا كان حكمه كذلك في تلك المواضع، فمعلوم أن سؤره في غير تلك المواضع، كسؤره فيها، لأن عينه لا تنتقل.

ودل ما ذكرنا، على أن ما جاء في الكلب، من غسل الإناء من ولوغ سبعا، أنه تعبد واستحباب، لأن قوله ﷺ في الهر «إنها ليست بنجس إنها من الطوافين عليكم»، بيان أن الطوافين علينا، ليسوا بنجس في طباعهم، وخلقتهم، وقد أبيح لنا اتخاذ الكلب للصيد، والغنم، والزرع أيضا، فصار من الطوافين علينا، والاعتبار أيضا يقضي بالجمع بينهما، لعله أن كل واحد منهما، سبع يفترس ويأكل الميتة، فإذا جاء نص في أحدهما، كان حكم نظيره حكمه، ولما فارق غسل الإناء من ولوغ الكلب سائر غسل النجاسات كلها، علمنا أن ذلك ليس لنجاسة، ولو كان لنجاسة سلك به سبيل النجاسات، في الإنقاء من غير تحديد وأما قول من قال: إنه ليس في حديث أبي قتادة ما يدل، من قول رسول الله ﷺ، على طهارة الهر، وزعم أن أبا قتادة هو القائل أنها ليست بنجس، ثم قال: قال رسول الله ﷺ: «إنها من الطوافين عليكم»، فإنه شبهه عليه برواية من روى هذا الحديث، عن إسحاق وغيره فقال فيه، عن أبي قتادة أنها ليست بنجس، وقال: قال أبو قتادة، قال رسول الله ﷺ: «هي من الطوافين عليكم». قال: ويكون

الطوافون علينا، ينجسون الماء، قال: فقول أبي قتادة أنها ليست بنجس، لم يضفه إلى رسول الله ﷺ، وإنما أضاف إلى رسول الله ﷺ قوله: إنها من الطوافين.

قال أبو عمر: هذا اعتلال لا معنى له، لأن حديث مالك، وهو أصح الناس له نقلاً عن إسحاق، فيه أن رسول الله ﷺ، قال: إنها ليست بنجس، إنها من الطوافين عليكم. وفي هذا بيان جهله بحديث مالك، ثم يقول: إن ذلك لو كان كما ذكر، من قول أبي قتادة، ولم يكن مرفوعاً، لكننا أسعد بالتأويل منه، لأن أبا قتادة إنما خاطبها بما فهمه عن رسول الله ﷺ، في الهر، ومن شهد القول، وعرف مخرجه، سلم له في التأويل. والنجاسة في الحيوان، أصلها مأخوذ من التوقيف، لا من جهة الرأي، فاستحال أن يكون ذلك رأي أبي قتادة، مع أن رواية مالك في طهارة الهر مرفوعة، ومن خالف مالكا فوقفها، ليس بحجة فيما قصر عنه على مالك، ومالك عليه حجة، عند جميع أهل النقل، إن شاء الله.

وما أعلم أحداً قط أسقط من حديث أبي قتادة هذا قوله عن النبي ﷺ أنها ليست بنجس، إلا ما ذكره أسد بن موسى عن حماد بن سلمة، عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة، عن أبي قتادة، أنه كان يصغى الإناء للسنور، فيبلغ فيه، ثم يتوضأ منه، ويقول: قال رسول الله ﷺ: «هي من الطوافين والطوافات عليكم»<sup>(١)</sup>، وما رواه أيضاً أسد، عن قيس بن الربيع، عن كعب بن عبد الرحمن، عن جده أبي قتادة، نحوه، وهذان لا يحتاج بهما، لانقطاعهما وفسادهما، وتقصير رواتهما عن الاتقان، في الاسناد، والمتن.

(١) حم (٣٠٩/٥) من طريق الحجاج عن قتادة عن عبد الله بن أبي قتادة عن أبيه. بلفظ «السنور من أهل البيت، وإنه من الطوافين أو الطوافات عليكم». وذكره الهيثمي في «المجمع» (١/٢٢١-٢٢٢) وقال: «رواه أحمد: -وهو في السنن خلا قوله السنور من أهل البيت- وهو من رواية عبد الله عن أبيه، ورجاله ثقات غير أن فيه الحجاج بن أرطاة وهو ثقة مدلس».

وقد روى هذا الحديث جماعة عن إسحاق، كما رواه مالك، منهم همام ابن يحيى، وحسين المعلم، وهشام بن عروة، وابن عيينة، وإن كان هشام، وابن عيينة، لم يقيما إسناده، وهؤلاء كلهم، يقولون في هذا الحديث، عن النبي ﷺ، أنه قال: إنها ليست بنجس، وإن كان بعضهم يخالف في إسناده، فمالك ومن تابعه، قد أقام إسناده وجوده، وقد روى إسحاق بن راهويه، عن الدراوردي، عن أسيد بن أبي أسيد، عن أمه، عن أبي قتادة، عن النبي ﷺ، مثله قال: إنها ليست بنجس، إنها من الطوافين عليكم (١).

ومن أسقط من حديث أبي قتادة، عن النبي عليه السلام، قوله «إنها ليست بنجس»، فلم يحفظ وقد ثبت ذلك بنقل الحفاظ الثقات، وبالله التوفيق، وقد روي عن عائشة، عن النبي ﷺ، أنه كان يمر به الهر، فيصغي لها الإناء، فشرب، ثم يتوضأ بفضلها (٢).

ومن روينا عنه أن الهر ليس بنجس، وأنه لا بأس بفضله سؤره للوضوء، والشرب، العباس بن عبد المطلب، وعلي بن أبي طالب، وابن عباس، وابن عمر، وعائشة، وأبو قتادة، والحسن، والحسين، وعلقمة، وإبراهيم، وعكرمة، وعطاء بن يسار.

واختلف في ذلك عن أبي هريرة، والحسن البصري، فروى عطاء، عن أبي هريرة، أن الهر كالكلب، يغسل منه الإناء سبعاً (٣)، وروى أبو صالح ذكوان، عن أبي هريرة، قال: السنور من أهل البيت.

(١) حم (٥/٢٩٦-٣٠٣-٣٠٩). د (١/٦٠/٧٥). ت (١/١٥٣/٩٢). وقال حديث حسن صحيح. ن (١/٥٨/٦٨). ج ه (١/١٣١/٣٦٧).

(٢) الدارقطني (١/٦٦-٦٧) وفيه عبد ربه وهو عبد الله بن سعيد المقبري قال الحافظ في التقریب (متروك) (١/٤٩٧/٣٣٦٧). الطحاوي في «شرح المعاني» (١/١٩) وفيه صالح بن حسان. قال الحافظ في «التقریب» (١/٤٢٧/٢٨٦٠) متروك. وروى أبو داود نحوه خلا إصغاء الإناء لها- (١/٦١/٧٦) بسند صحيح.

(٣) ابن أبي شيبة (١/٣٧/٣٣٩). الدارقطني (١/٦٨) وقال: هذا موقوف ولا يثبت عن أبي هريرة.



وروى أشعث عن الحسن أنه كان لا يرى بأسًا بسؤر السنور، وروى  
يونس، عن الحسن، أنه قال: يغسل الإناء من ولوغه مرة، وهذا يحتمل أن  
يكون رأى في فمه أذى، ليصح مخرج الروايتين عنه، ولا نعلم أحداً من  
أصحاب رسول الله ﷺ، روى عنه في الهر، أنه لا يتوضأ بسؤره، إلا أبا  
هريرة، على اختلاف عنه.

وأما التابعون، فروينا عن عطاء بن أبي رباح، وسعيد بن المسيب، ومحمد  
ابن سيرين، أنهم أمروا بإراقة ماء ولغ فيه الهر، وغسل الإناء منه، وسائر  
التابعين، بالحجاز، والعراق يقولون في الهر: أنه طاهر، لا بأس بالوضوء  
بسؤره.

وروى الوليد بن مسلم، قال: أخبرني سعيد، عن قتادة، عن ابن المسيب  
والحسن أنهما كرها الوضوء بفضل الهر، قال الوليد: فذكرت ذلك لأبي  
عمرو والأوزاعي، ومالك بن أنس، فقالا توضأ به، فلا بأس به، وإن  
وجدت غيره.

قال أبو عمر: الحجة عند التنازع والاختلاف، سنة رسول الله ﷺ، وقد  
صح عنه، من حديث أبي قتادة، في هذا الباب، ما ذكرنا. وعليه اعتماد  
الفقهاء في كل مصر، إلا أبا حنيفة، ومن قال بقوله، قال أبو عبد الله محمد  
ابن نصر المروزي، الذي صار إليه جل أهل الفتوى، من علماء الأمصار، من  
أهل الأثر والرأي جميعاً، إنه لا بأس بسؤر السنور اتباعاً للحديث الذي  
رويناه يعني عن أبي قتادة، عن النبي ﷺ.

قال: ومن ذهب إلى ذلك، مالك بن أنس، وأهل المدينة، والليث بن  
سعد، فيمن وافقه، من أهل مصر، والمغرب، والأوزاعي في أهل الشام،  
وسفيان الثوري فيمن وافقه من أهل العراق، قال: وكذلك قول الشافعي

وأصحابه، وأحمد بن حنبل، وإسحاق، وأبي ثور، وأبي عبيدة، وجماعة أصحاب الحديث، قال: وكان النعمان يكره سؤره، وقال إن كان توضأ به أجزأه، وخالفه أصحابه، فقالوا لا بأس به.

قال أبو عمر: ما حكاه المروزي، عن أصحاب أبي حنيفة، فليس كما حكاه عندنا، وإنما خالفه من أصحابه، أبو يوسف وحده، وأما محمد، وزفر، والحسن بن زياد، فيقولون بقوله، وأكثرهم يروون عنه، أنه لا يجزئ الوضوء بفضل الهر، و يحتجون لذلك ويروون عن أبي هريرة، وابن عمر، أنهما كرها الوضوء بسؤر الهر، وهو قول ابن أبي ليلى.

وأما الثوري، فقد اختلف عنه، في سؤر الهر، فذكر في جامعه أنه كان يكره سؤر ما لا يؤكل لحمه وما يؤكل لحمه فلا بأس بسؤره، وهو ممن يكره أكل الهر، وذكر المروزي قال: حدثنا عمرو بن زرارة، قال: حدثنا أبو النضر، قال: حدثني الأشجعي، عن سفيان، قال: لا بأس بفضل السنور.

قال أبو عمر: لا أعلم لمن كره سؤر الهر حجة أحسن من أنه لم يبلغه حديث أبي قتادة، وبلغه حديث أبي هريرة في الكلب، فقاس الهر على الكلب، وقد فرقت السنة بين الهر والكلب في باب التعبد، وجمعت بينهما على حسب ما قدمنا ذكره، من باب الاعتبار والنظر، ومن حجته السنة خصمته، وما خالفها مطروح وبالله التوفيق.

ومن حججهم أيضاً، ما رواه قرة بن خالد، عن محمد بن سيرين، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ، أنه قال: «طهور الاناء إذا ولغ فيه الهر، أن يغسل مرة أو مرتين» شك قرة (١).

(١) الدارقطني (١/٦٧-٦٨). الطحاوي في «شرح المعاني» (١/١٩). البيهقي (١/٢٤٧) وقال: وأبو عاصم الضحاك بن مخلد ثقة إلا أنه أخطأ في إدراج قول أبي هريرة في الهر في الحديث المرفوع في الكلب. ك (١/١٦٠) كلهم من طريق قرة بن خالد عن ابن سيرين به.

وهذا الحديث، لم يرفعه إلا قرّة بن خالد، وقرّة بن خالد ثقة ثبت، وأما غيره، فيرويه عن ابن سيرين، عن أبي هريرة قوله.

وفي هذا الحديث من رأى أبي قتادة، دليل على أن الماء اليسير تلحقه النجاسة، ألا ترى إلى قوله؟ أتعجبين يا ابنة أخي؟ سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ليست بنجس» فدل هذا أن الهر لو كان عنده من باب النجاسات لأفسد الماء، وإنما حمله على أن يصغى لها الإناء طهارتها، ولو كانت مما تنجس لم يفعل، فدل هذا على أن الماء عنده تفسده النجاسة، وإن لم تظهر فيه، لأن شرب الهر وغيره من الحيوان في الإناء، إذا لم يكن في فمه أذى من غيره، ليس ترى معه نجاسة في الإناء.

وهذا المعنى اختلف فيه أصحابنا، وسائر العلماء، فذهب المصريون من أصحاب مالك إلى أن قليل الماء يفسده قليل النجاسة، وأن الكثير لا يفسده إلا ما غير لونه، أو طعمه، أو ريحه، من المحرمات، وما غلب عليه من الأشياء الطاهرة، أخرج من باب التطهير، وأبقاه على طهارته، ولم يحدوا بين القليل من الماء، الذي يفسده قليل النجاسة، وبين الكثير الذي لا يفسده إلا ما غلب عليه حدا يوقف عنده، إلا أن ابن القاسم، روى عن مالك في الجنب يغتسل، في حوض من الحياض التي تسقى فيها الدواب، ولم يكن غسل ما به من الأذى، أنه قد أفسد الماء، وروى عن مالك في الجنب يغتسل في الماء الدائم الكثير، مثل الحياض التي تكون بين مكة والمدينة، ولم يكن غسل ما به من الأذى، أن ذلك لا يفسد الماء، وهذا مذهب ابن القاسم، وأشهب وابن عبد الحكم، ومن اتبعهم من أصحابهم، المصريين إلا ابن وهب، فإنه قال في الماء بقول المدنيين من أصحاب مالك، وقولهم ما حكاه أبو المصعب عنهم، وعن أهل المدينة أن الماء لا يفسده النجاسة الحالة فيه قليلاً كان أو كثيراً إلا أن تظهر فيه النجاسة، وتغير منه

طعماً، أو ريحاً أو لوناً، وكذلك ذكر أحمد بن المعذل أن هذا قول مالك بن أنس في الماء.

وذكر ابن وهب عن ابن لهيعة، عن خالد بن أبي عمران أنه سأل القاسم ابن محمد، وسالم بن عبد الله، عن الماء الراكد، الذي لا يجري، تموت فيه الدابة أي شرب منه؟ ويغسل منه الثياب؟ فقالا: انظر بعينك، فإن رأيت ماء لا يندسه ما وقع فيه، فترجو أن لا يكون بأس.

قال: وأخبرني يونس، عن ابن شهاب، قال: كل ماء فيه فضل عما يصيبه من الأذى، حتى لا يغير ذلك طعمه، ولا لونه، ولا ريحه، فهو طاهر، يتوضأ به.

قال: وأخبرني عبد الجبار بن عمر، عن ربيعة، قال: إذا وقعت الميتة في البئر، فلم يتغير طعمها، ولا لونها، ولا ريحها، فلا بأس أن يتوضأ منها، وإن رأى فيه الميتة.

قال: فإن تغيرت، نزع منها قدر ما يذهب الرائحة عنها، وهو قول ابن وهب، وإلى هذا ذهب إسماعيل بن إسحاق، ومحمد بن بكير، وأبو الفرج، والأبهري، وسائر المنتحلين لمذهب مالك، من البغداديين.

وروي هذا المعنى، عن عبد الله بن عباس، وابن مسعود، وسعيد بن المسيب، على اختلاف عنه، وسعيد بن جبير، وهو قول الأوزاعي، والليث ابن سعد، والحسن بن صالح، وداود بن علي، وهو مذهب أهل البصرة أيضاً، وهو الصحيح في النظر، وجيد الأثر.

وأما الكوفيون، فالنجاسة عندهم تفسد قليل الماء، وكثيره، إذا حلت فيه، إلا الماء المستجد الكثير، الذي لا يقدر آدمي على تحريك جميعه، قياساً



على البحر، الذي قال فيه رسول الله ﷺ: هو الطهور ماؤه، الحل ميتته<sup>(١)</sup>.

وأما الشافعي، فمذهبه في الماء نحو مذهب المصريين من أصحاب مالك، وروايتهم في ذلك عن مالك، أن قليل الماء يفسده قليل النجاسة، ولا يفسد كثيره إلا ما غلب عليه، فغير طعمه، أو رائحته، أو لونه، إلا أن مالكا في هذه الرواية عنه، لا يحد حداً بين قليل الماء، الذي تلحقه النجاسة، وبين كثيره الذي لا تلحقه النجاسة، إلا بالغلبة عليه، إلا ما غلب على النفوس أنه قليل، وما الأغلب عند الناس انه كثير، وهذا لا يضبط لاختلاف آراء الناس، وما يقع في نفوسهم.

وأما الشافعي فحدّ في ذلك حدّاً، بين القليل والكثير، لحديث ابن عمر، عن النبي، ﷺ: «إذا كان الماء قلتين لم تلحقه نجاسة»<sup>(٢)</sup>، أو «لم يحمل خبثاً».

وهو حديث يرويه محمد بن إسحاق، والوليد بن كثير جميعاً، عن محمد ابن جعفر بن الزبير، وبعض رواة الوليد بن كثير، يقول فيه عنه عن محمد ابن عبّاد بن جعفر، ولم يختلف عن الوليد بن كثير، أنه قال فيه عن عبد الله ابن عبد الله بن عمر، عن أبيه يرفعه، ومحمد بن إسحاق يقول فيه، عن محمد ابن جعفر بن الزبير، عن عبيد الله بن عبد الله بن عمر عن أبيه، وعاصم أيضاً، فالوليد يجعله عن عبد الله بن عبد الله، ومحمد بن إسحاق يجعله عن عبيد الله بن عبد الله، ورواه عاصم بن المنذر عن عبيد الله بن عبد الله بن عمر

(١) د(١/٦٤/٨٣). ت(١/١٠١/٦٩). وقال: هذا حديث حسن صحيح.

ن(١/٥٣/٥٩). جه(١/١٣٦/٣٨٦).

(٢) د(١/٥١/٦٣). ت(١/٩٧/٦٧). ن(١/٤٩-٥٢/٥٢). جه(١/١٧٢/٥١٧).

ك(١/١٣٢) وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين. ووافقه الذهبي.

حب: الإحسان(٤/٥٧/١٢٤٩). ابن خزيمة(١/٤٩/٩٢).

عن أبيه، فاختلف فيه عليه أيضا، فقال حماد بن سلمة، عن عاصم بن المنذر، عن عبيد الله بن عبد الله بن عمر، عن أبيه، وقال فيه حماد بن زيد، عن عاصم بن المنذر، عن أبي بكر بن عبيد الله عن عبد الله بن عمر، وقال حماد بن سلمة فيه: إذا كان الماء قلتين أو ثلاثا، لم ينجسه شيء.

وبعضهم يقول فيه، إذا كان الماء قلتين، لم يحصل الخبث، وهذا اللفظ محتمل للتأويل، ومثل هذا الاضطراب في الإسناد، يوجب التوقف عن القول بهذا الحديث، إلى أن القلتين غير معروفتين، ومحال أن يتعبد الله عباده بما لا يعرفونه.

وأما حديث ولوغ الكلب في الإناء، وحديث النهي عن إدخال اليد في الإناء قبل غسلها، لمن انتبه من نومه، وحديث النهي عن البول في الماء الدائم الراكد، فقد عارضها ما هو أقوى منها، والأصل في الماء الطهارة، فالواجب أن لا يقضى بنجاسته، إلا بدليل، لا تنازع فيه، ولا مدفع له، ونحن نذكر ما نختاره من المذاهب في الماء هاهنا، ونذكر معنى حديث ولوغ الكلب وغسل اليد، في باب أبي الزناد، إن شاء الله عز وجل.

قال أبو عمر:

الدليل على أن الماء لا يفسد إلا بما ظهر فيه من النجاسة، أن الله عز وجل، سمّاه طهوراً، فقال: ﴿ وَأَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُورًا ﴾ [الفرقان: (٤٨)]، وفي طهور، معنيان: أحدهما أن يكون طهور، بمعنى طاهر، مثل صبور وصابر، وشكور وشاكر، وما كان مثله. والآخر أن يكون معنى فعول، مثل قتل، وضروب، فيكون فيه معنى التعدي، والتكثير، يدل على ذلك قوله عز وجل: ﴿ وَيُنزِلُ عَلَيْكُمْ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً لِيُطَهِّرَكُمْ بِهِ وَيُذْهِبَ عَنْكُمْ ﴾

وقد أجمعت الأمة أن الماء مطهر للنجاسات، وأنه ليس في ذلك كسائر المائعات الطاهرات، فثبت بذلك هذا التأويل، وما كان طاهراً مطهراً، استحال أن تلحقه النجاسة، لأنه لو لحقته النجاسة، لم يكن مطهراً أبداً، لأنه لا يطهرها إلا بممازجته إياها، واختلاطه بها، فلو أفسدته النجاسة من غير أن تغلب عليه، وكان حكمه حكم سائر المائعات، التي تنجس بمماسة النجاسة لها، لم تحصل لأحد طهارة، ولا استنجى أبداً.

والسنن شاهدة لما قلنا، بمثل ما شهد به النظر، من كتاب الله عز وجل، فمن ذلك، أمر رسول الله ﷺ، أن يصب على بول الأعرابي دلو من ماء، أو ذنوب من ماء، وهو أصح حديث يروى في الماء، عن النبي ﷺ.

ومعلوم أن البول إذا صب عليه الماء مازجه، ولكنه إذا غلب الماء عليه طهره، ولم يضره ممازجة البول له، وأخبرنا عبد الوارث بن سفيان، قال: أخبرنا قاسم بن أصبغ، قال: أخبرنا محمد بن إسماعيل، قال: حدثنا نعيم بن حماد، قال: حدثنا ابن المبارك، قال: أخبرنا يونس بن يزيد، عن الزهري، قال حدثني عبيد الله بن عبد الله، أن أبا هريرة أخبره أن أعرابياً بال في المسجد، فثار الناس إليه ليمنعوه، فقال رسول الله ﷺ «دعوه وأهرقوا على بوله ذنوباً من ماء، أو قال سَجَلًا من ماء، فإنما بعثتم ميسرين ولم تبعثوا معسرين» (١).

وهكذا رواه شعيب بن أبي حمزة، ومحمد بن الوليد الزبيدي، عن الزهري كما رواه يونس بن يزيد بأسناده، وكذلك رواه النعمان بن راشد، بهذا الإسناد، ورواه ابن عيينة عن الزهري عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ، وتابعه سفيان على هذا الإسناد (٢).

ورواه محمد بن أبي حفصة، عن الزهري، عن سعيد، وأبي سلمة، عن أبي هريرة، عن النبي عليه السلام<sup>(١)</sup>، وكل ذلك صحيح، لأنه يمكن أن يكون الحديث عند ابن شهاب، عن عبيد الله، وسعيد، وأبي سلمة، فحدث به مرة، عن هذا، مرة عن هذا، وربما جمعهم، وهذا موجود لابن شهاب، معروف له، كثير جداً، وقد روى أنس بن مالك، قصة الأعرابي هذا<sup>(٢)</sup>، وسنذكر طرق حديثه في ذلك، في باب مرسل يحيى بن سعيد من كتابنا هذا، إن شاء الله.

ومن ذلك أيضاً، قوله ﷺ إذ سئل عن بئر بضاعة، فقيل له إنه يطرح فيها لحوم الكلاب، والعذرة وأوساخ الناس، فقال: «الماء لا ينجسه شيء»<sup>(٣)</sup>، يعني ما لم يغيره، أو يظهر فيه، والله أعلم، لأنه قد روي عنه ﷺ «الماء طهور لا ينجسه شيء، إلا ما غلب عليه، فغير طعمه أو لونه، أو ريحه»<sup>(٤)</sup>.

وهذا إجماع في الماء المتغير بالنجاسة، وإذا كان هذا هكذا، فقد زال عنه اسم الماء مطلقاً.

(١) انظر الذي قبله.

ت (١/٢٧٥-٢٧٦/١٤٧). ن (١/٥١-٥٢/٥٦). ج (١/١٧٦/٥٢٩).

(٢) خ (١/٤٢٨/٢١٩). م (١/٢٣٦-٢٣٧/٢٨٤-٢٨٥). ت (١/٢٧٦/١٤٨).

ن (١/٥٠/٥٣). ج (١/١٧٦-١٧٥/٥٢٨) من حديث أنس.

(٣) حم (٣/١٦-٣١/٨٦). د (١/٥٣-٦٦/٦٧). ت (١/٩٥-٩٦/٦٦) وقال:

« هذا حديث حسن وقد جرد أبو أسامة هذا الحديث ». ن (١/١٩١/٣٢٦). وصححه أحمد

ابن حنبل ويحيى بن معين وأبو محمد بن حزم. (انظر التلخيص الحبير (١/٣)).

(٤) أخرجه ج (١/١٧٤/٥٢١). قال البوصيري في الزوائد: «إسناده ضعيف لضعف رشدين»

والدارقطني (١/٢٨-٢٩) وقال: «لم يرفعه غير رشدين بن سعد عن معاوية بن صالح وليس

بالقوي. والصواب في قول راشد».

وذكره الهيثمي في «المجمع» (١/٢١٩) وقال: «رواه الطبراني في الأوسط والكبير - وله عند ابن

ماجه «إلا ما غلب على ريحه وطعمه ولونه - وفيه رشدين ابن سعد وهو ضعيف»

كلهم من حديث أبي أمامة الباهلي. وفي الباب من حديث ثوبان عند الدارقطني (١/٢٨).



وحدیث بئر بضاعة، ذكره أبو داود، من حدیث أبي سعيد الخدري، عن النبي عليه السلام.

وذكر أحمد بن حنبل، قال: حدثنا حسين بن محمد، قال: حدثنا الفضيل، يعني ابن سليمان، قال: حدثنا محمد بن أبي يحيى، عن أمه قالت: سمعت سهل بن سعد الساعدي، يقول: سقيت رسول الله ﷺ بيدي من بئر بضاعة<sup>(١)</sup>، وذكره إسماعيل بن إسحاق، قال: حدثنا أبو ثابت محمد بن عبيد الله، قال حدثني حاتم بن إسماعيل، عن محمد بن أبي يحيى، عن أمه قالت: دخلنا على سهل بن سعد في نسوة فقال: لو أني سقيتكم من بئر بضاعة، لكرهتم ذلك، وقد والله، سقيت رسول الله ﷺ بيدي منها<sup>(٢)</sup>، ومن ذلك أيضا قوله ﷺ، إذ سئل عن ماء اغتسلت منه امرأة من نساءه، وهي جنب، فقال: «الماء لا ينجسه شيء»<sup>(٣)</sup>، رواه جماعة، عن سماك، عن عكرمة، عن ابن عباس، منهم شعبة والثوري إلا أن جل أصحاب شعبة يروونه عنه، عن سماك، عن عكرمة، مرسلا، ووصله عنه محمد بن بكر، وقد وصله جماعة، عن سماك، منهم الثوري، وحسبك بالثوري حفظا وإتقانا.

حدثنا سعيد بن نصر، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا محمد بن وضاح، قال: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال: حدثنا وكيع، قال: حدثنا سفيان، عن سماك، عن عكرمة، عن ابن عباس، أن امرأة من أزواج النبي ﷺ، اغتسلت من جنابة، فاغتسل النبي ﷺ وتوضأ من فضلها، وقال: الماء

(١) و(٢) عزاه في المجمع لأحمد وأبي يعلى والطبراني في الكبير. وقال: ورجاله ثقات (٤/١٢).

(٣) من طريق شعبة عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس عند: ابن خزيمة (١/٤٨/٩١).

ك (١/١٥٩) وصححه ووافقه الذهبي.

طهور، لا ينجسه شيء<sup>(١)</sup>.

وهكذا رواه أبو الأحوص، وشريك، عن سماك، عن عكرمة، عن ابن عباس مرفوعاً<sup>(٢)</sup>. وكل من أرسل هذا الحديث، فالثوري أحفظ منه. والقول فيه قول الثوري، ومن تابعه على اسناده. وذكر إسماعيل بن إسحاق القاضي، عن الحماني، عن شريك، عن المقدم بن شريح، عن أبيه، عن عائشة، قالت: قال رسول الله ﷺ «الماء لا ينجسه شيء»<sup>(٣)</sup>، قال: حدثنا علي بن المديني، حدثنا محمد بن جعفر، حدثنا شعبة، عن ثوبة العنبري، أنه سمع سلم بن غياث، يحدث عن جده، قال: سألت أبا هريرة، قلت: إن نرد الحوض يكون فيه السؤر من الماء، فيلغ فيه الكلب ويشرب منه الحمار، فقال: الماء لا يجرمه شيء.

قال أبو عمر: حسبك بجواب أبي هريرة، في هذا الباب، وهو الذي روى حديث ولوغ الكلب في الإناء، وحديث غسل اليد قبل إدخالها فيه، وروى عن ابن عباس من وجوه، أن الماء لا ينجسه شيء، وقال ابن عباس، الماء يطهر ولا يطهر، وقال سعيد بن المسيب: الماء طهور لكل ما أصاب، وعن عبدالرحمن بن أبي ليلى وجماعة من التابعين، الماء لا ينجسه شيء، وروى شعبة، عن يزيد الرشك، عن معاذ، عن عائشة، الماء لا ينجسه شيء،

(١) من طريق سفيان عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس أن امرأة من أزواج النبي صلى الله عليه وسلم اغتسلت من جنابة... (الحديث).

عند: حم (١/٢٣٥-٢٨٤-٣٠٨). ن (١/١٨٩-١٩٠/٣٢٤). جه (١/١٣٢/٣٧١). حب: الإحسان (٤/٤٨/١٢٤٢). ابن خزيمة (١/٥٧-٥٨/١٠٩).

(٢) من طريق أبي الأحوص عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس: د (١/٥٦-٦٨).

ت (١/٦٥/٩٤) وقال: هذا حديث حسن صحيح. جه (١/١٣٢/٣٧٠).

حب: الإحسان (٤/٥٦-٥٧/١٢٤٨).

(٣) ذكره الهيثمي في المجمع وقال: «رواه البزار وأبو يعلى والطبراني في الأوسط ورجاله ثقات.

(١/٢١٤).

وعن عبد الله بن مسعود، مثله، وروى حماد بن سلمة، عن حماد، عن سعيد ابن جبير في ماء الحمام يغتسل فيه الجنب، وغير الطاهر، قال: الماء لا ينجسه شيء، وحماد بن سلمة، عن داود بن أبي هند عن سعيد بن المسيب، عن الغدر التي في الطرق، تلغ فيها الكلاب، وتبول فيها الدواب، أيتوضأ منها؟ فقال: الماء طهور لا ينجسه شيء.

قال أبو عمر:

هذا يدل على أن ما روي عن سعيد بن المسيب، في سؤر الهر أنه كرهه، لم يكن إلا لشيء ظهر في الماء، والله أعلم. ومعنى قوله فيما بالت فيه الدواب من الماء أنه طهور، محمول على أن البول لم يظهر في الماء منه طعم، ولا لون، ولا ريح.

أخبرنا يوسف بن محمد، ومحمد بن إبراهيم، قالوا: حدثنا محمد بن معاوية، قال: حدثنا جعفر بن محمد الفريابي، قال: حدثنا دحيم، قال: حدثنا الوليد، عن الأوزاعي، عن الزهري، في الغدير تقع فيه الدابة، فتموت، قال: الماء طهور، ما لم تنجس الميتة طعمه أو ريحه.

وأما ما ذهب إليه الشافعي، من حديث القلتين، فمذهب ضعيف، من جهة النظر، غير ثابت في الأثر، لأنه حديث قد تكلم فيه جماعة من أهل العلم بالنقل، ولأن القلتين لم يوقف على حقيقة مبلغهما في أثر ثابت، ولا إجماع، ولو كان ذلك حدا لازما، لوجب على العلماء البحث عنه، ليقفوا على حد ما حرمه رسول الله ﷺ، وما أحله من الماء، لأنه من أصل دينهم وفرضهم، ولو كان ذلك كذلك، ما ضيعوه، فلقد بحثوا عما هو أدق من ذلك وألطف، ومحال في العقول، أن يكون ماء ان أحدهما يزيد على الآخر، بقدر أو رطل، والنجاسة غير قائمة، ولا موجودة في واحد منهما، أحدهما

نجس، والآخر طاهر، وكذلك كل من قال بأن قليل الماء يفسده قليل النجاسة، دون كثيره، وإن لم تظهر فيه، ولم تغير شيئاً منه وجد في ذلك الماء المستجد بغير أثر يشهد له فقوله مدفوع بما ذكرنا من الآثار المرفوعة في هذا الباب، وأقوايل علماء أهل الحجاز فيه.

وأما ما ذهب إليه المصريون من أصحاب مالك، في أن قليل الماء، يفسد بقليل النجاسة، من غير حد حدوه في ذلك، وما قالوه من أجوبة مسائلهم في البئر تقع فيها الميتة، من استحباب نزع بعضها، وتطهير ما مسه ماؤها، وفي إناء الوضوء، يسقط فيه مثل رؤوس الأبر من البول، وفي سؤر النصراني، و المخمور، وسؤر الدجاجة المخلاة، وغير ذلك من مسائلهم في هذا الباب، فذلك كله على التنزه والاستحباب، هكذا ذكره إسماعيل بن إسحاق، وهو الصواب عندنا، وبالله توفيقنا.

حدثنا عبد الوارث بن سفيان، حدثنا قاسم بن أصبغ، حدثنا أحمد بن زهير، حدثنا الجوطي، قال: حدثنا بقية قال: قلت للأوزاعي جب كان يعصر فيه العصير، فلما فرغوا بقيت في أسفله بقية، فصارت خمراً، ثم جاءت الأمطار فملأت الجب، ما تقول في الوضوء منه؟ قال: تجده له طعماً أوريحاً؟ قلت: لا، قال: لا بأس بالوضوء منه.

ولما ثبتت السنة في الهر، وهو سبع يفترس ويأكل الميتة، أنه ليس بنجس، دل ذلك على أن كل حي لا نجاسة فيه، فكان الكلب والحمار والبغل، وسائر الحيوان كله لا نجاسة فيه مادام حياً، ولا بأس بسؤره للوضوء والشرب، حاشا الخنزير المحرم العين، فإنه قد اختلف فيه، فقليل إنه إذا ماس الماء وهو حي أفسده، وقد قيل أن ذلك لا يفسده على ظاهر حديث عمر في السباع، وظاهر قوله ﷺ: «الماء لا ينجسه شيء»، وهذا هو المذهب الذي إليه يذهب أكثر أصحابنا وبه نقول.



وكذلك الطير كله، لا بأس بسؤره إلا أن يكون في فمه أذى يغير الماء، اعتبارا بسنة رسول الله ﷺ في الهر، وفي الماء أنه لا ينجسه إلا ما ظهر فيه من النجاسة.

وقد روى ابن عمر، أن الكلاب كانت تقبل وتدبر في مسجد رسول الله ﷺ فلا يغسل شي من أثرها ولا يرش<sup>(١)</sup>، وهذا يدل على أنه ليس في حي نجاسة، والله أعلم.

وإنما النجاسة في الميتة، وفيها ثبتت معرفته عند الناس، من النجاسات المجتمع عليها، والتي قامت الدلائل بنجاستها، كالبول والغائط والمذي والخمر.

وقد يكون من الميتة ما ليس بنجس، وهو كل شيء ليس له دم سائل، مثل بنات وردان، والزنبور، والعقرب، والجعلان والصرار، والخنفساء وما أشبه ذلك، والأصل في ذلك، حديث رسول الله ﷺ في الذباب.

حدثنا محمد بن إبراهيم، قال: حدثنا محمد بن معاوية، قال: حدثنا أحمد ابن شعيب، قال: حدثنا عمر بن علي، قال: حدثنا يحيى بن سعيد، قال: حدثنا ابن أبي ذئب، قال: حدثنا سعيد بن خالد، عن أبي سلمة، عن أبي سعيد الخدري، عن النبي ﷺ، قال: «إذا وقع الذباب في إناء أحدكم فليمقله»<sup>(٢)</sup> وأخبرنا عبد الله بن محمد، قال: حدثنا ابن السكن، قال: حدثنا محمد بن يوسف، قال: حدثنا البخاري، قال: حدثنا قتيبة، قال: حدثنا إسماعيل بن جعفر، عن عقبة بن مسلم، عن عبيد بن حنين، مولى بني زريق عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: «إذا وقع الذباب في إناء

(١) د (١/٢٦٥-٢٦٦/٣٨٢). وذكره خ (١/٣٦٩/١٧٤) تعليقا.

(٢) حم (٣/٢٤-٦٧). ن (٧/٢٠٢/٤٢٧٣). جه (٢/١١٥٩/٣٥٠٤).

حب: الإحسان (٤/١٢٤٧/٥٦).

أحدكم فليغمسه كله، ثم ليطرحه، فإن في أحد جناحيه شفاء، وفي الآخر داء»<sup>(١)</sup>.

وروي هذا الحديث من وجوه كثيرة، عن أبي سعيد، وأبي هريرة، كلها ثابتة، ومعلوم أن الذباب إذا غمس في الطعام الحار أو البارد، أن الأغلب عليه، مع ضعف خلقه، الموت، فلو كان موته في الماء والطعام يفسده، لم يأمر رسول الله ﷺ بغمسه فيه، وإذا لم ينجس الطعام بموته، فليس ينجس على حال البتة.

وحكم ما لا دم له، حكمه من أنه لا يفسد ما مات فيه من الطعام، وقد رخص قوم في أكل دود التين، وما في الفول، وسائر الطعام من السوس، واستجازوا ذلك، لعدم النجاسة.

وكره أكل ذلك جماعة من أهل العلم، وقالوا: لا يؤكل شيء من ذلك، لأنه ليس له حلق ولبة فيذكي، ولا هو من صيد الماء، فيحل بغير الزكاة، واحتجوا بقول رسول الله ﷺ في الذباب: فليغمسه، ثم ليطرحه، قالوا: ولو كان أكله مباحا، لم يأمر بطرحه.

وأما القملة والبرغوث فأكثر أصحابنا يقولون، لا يؤكل طعام ماتت فيه قملة، أو برغوث، لأنها نجسان، وهما من الحيوان الذي عيشه من دم الحيوان، لا عيش لهما غير الدم، فهما نجسان، وهما دم.

وكان سليمان بن سالم القاضي الكندي، من أهل أفريقية، يقول: إن ماتت القملة في الماء طرح، ولم يشرب، وإن وقعت في الدقيق ولم تخرج في

(١) حم (٢/٢٢٩-٢٤٦-٢٦٣-٣٤٠-٣٥٥-٣٨٨-٣٩٨-٤٤٣).

خ (٦/٤٤٣). د (٤/١٨٢-١٨٣/٣٨٤٤). ج (٢/١١٥٩/٣٥٠٥) من طرق عن أبي هريرة.



الغربال، لم يؤكل الخبز، وإن ماتت في شيء جامد، طرحت وماحوها كالفأرة.

وقال غيره من أصحابنا وغيرهم، أن القملة كالذباب سواء، فأما الماء فالأصل فيه عندنا ما ذكرنا وأوضحنا في هذا الباب، وقد علم أن الذباب يعيش من الدم، ويتناول من الأقدار ما لا تتناول القملة، وفيه من الدم مثل ما في القملة أو أكثر، وقد حكم فيه رسول الله ﷺ، بما تقدم ذكرنا له. وهذا ما لم يكن فيه دم، لأن الحديث إنما يدل على أن النجس من الحيوان، ما له دم سائل، وكذلك قال إبراهيم، ما ليس له نفس سائلة، فليس بنجس، يعني بالنفس الدم.

## ما جاء في بول الصبي

[٥] مالك عن ابن شهاب ، عن عبيد الله بن عبد الله ، عن أم قيس بنت محصن أنها أتت بابن لها صغير لم يأكل الطعام إلى رسول الله ﷺ ، فأجلسه في حجره ، فبال على ثوبه ، فدعا بهاء فنضحه ، ولم يغسله (١).

أم قيس هذه ، اسمها جذامة بنت وهب بن محصن ، أخت عكاشة بن وهب بن محصن ، وقد ذكرناها في الصحايبات من كتابنا في الصحابة .

قال أبو عمر :

النضح في هذا الموضع ، صب الماء من غير عرك ، وفي قوله ولم يغسله ، دليل على ذلك ان شاء الله ، وفي هذا الحديث ان الماء إذا غلب على النجاسات وغمرها طهرها ، وكان الحكم له لا لها ، ولو كان إذا اختلط بالنجاسات لحقته النجاسة ما كان طهورا ، ولا وصل به أحد إلى الطهارة ، وهذا مردود بأن الله عز وجل سماه طهورا ، وأجمع المسلمون على ذلك في كثيره ، وإن اختلفوا في معان من قليله ، وقد مضى القول واضحاً في الماء في باب إسحاق بن أبي طلحة عند ذكر حديث ولوغ الهرة في الاناء - فأغنى ذلك عن اعادته ههنا .

قال أبو عمر :

أجمع المسلمون على أن بول كل آدمي يأكل الطعام نجس . واختلف العلماء في بول الصبي والصبية إذا كانا مرضعين لا يأكلان الطعام . فقال مالك وأبو حنيفة وأصحابهما : بول الصبي والصبية كبول الرجل . وهو

(١) حم (٦/٣٥٥-٣٥٦). خ (١/٤٣٣/٢٢٣). م (١/٢٣٨/٢٨٧).

د (١/٢٦١/٣٧٤). ت (١/١٠٤-١٠٥/٧١). ن (١/١٧٣-١٧٤/٣٠١).

ج (١/١٧٤/٥٢٤) من طرق عن ابن شهاب بهذا الإسناد.



قول الثوري والحسن بن حي. وقال الأوزاعي: لا بأس ببول الصبي ما دام يشرب اللبن ولا يأكل الطعام. وهو قول عبد الله بن وهب صاحب مالك. وقال الشافعي: بول الصبي ليس بنجس، حتى يأكل الطعام، ولا يبين لي فرق ما بينه وبين الصبية، ولو غسل كان أحب إلي. وقال الطبري: بول الصبي يتبع ماء، وبول الصبية يغسل غسلا، وهو قول الحسن البصري، وقال سعيد بن المسيب: الرش بالرش، والصب بالصب من الأبول كلها. قال أبو عمر:

احتج من ذهب مذهب الأوزاعي والشافعي بهذا الحديث — ولا حجة فيه، لأن النضح يحتمل أن يكون أراد به صب الماء، ولم يرد به الرش، وهو الظاهر من معنى الحديث، لأن الرش لا يزيد النجاسة إلا شرا، ومن الدليل على أن النضح قد يكون صب الماء والغسل من غير عرك، قول العرب غسلتني السماء، وما روى عن النبي ﷺ — أنه قال: إني لأعلم أرضا يقال لها عمان، ينضح بناحيتها البحر، بها حي من العرب، لو أتاهم رسولي ما رموه بسهم ولا حجر<sup>(١)</sup>. وقد جاءت عن النبي ﷺ أحاديث فيها التفرقة بين بول الغلام والجارية، منها ما رواه قتادة عن أبي حرب بن أبي الأسود، عن أبيه، عن علي، عن النبي ﷺ — أنه قال: يغسل بول الجارية، وينضح على بول الغلام<sup>(٢)</sup>.

(١) حم (٤٤/١). وذكره الهيثمي في «المجمع» (٥٥/١٠) وقال: رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح غير لماعة بن زيار وهو ثقة ورواه أبو يعلى كذلك. قال ابن كثير: «وهو من الثقات». الكثر (١٦٩/١٤). وقال الحافظ: «صدوق ناصبي». التقريب (٥٦٩٩/٤٧/٢).  
 (٢) د (٣٧٨/٢٦٣/١). ت (٥٠٩/٢-٦١٠/٥١٠). وقال: هذا حديث حسن صحيح. جه (١٧٤/١-٥٢٥/١٧٥). ابن خزيمة (١٤٣/١-٢٨٤/١٤٤).  
 ح: الإحسان (١٣٧٥/٢١٢/٤) بهذا السند.

قال قتادة: ما لم يطعما الطعام، فإذا أطعما الطعام، غسلنا جميعا ومنها ما رواه سمالك بن حرب، عن قابوس بن أبي المخارق، عن لبابة بنت الحارث، أن الحسن بن علي، بال على النبي ﷺ فقلت: أعطني ثوبك أغسله، فقال: إنما يغسل من الأثني، وينضح من بول الذكر<sup>(١)</sup>.

وهذا عند جميعهم ما لم يأكل الطعام، فقال جماعة من أهل الحديث فالتفرقة بين بول الغلام والجارية ما لم يأكلا الطعام على هذه الآثار وما كان مثلها، والنضح على بول الغلام عندهم: الرش، ومن حجتهم ما رواه عبدالرحمن بن مهدي، قال حدثنا يحيى بن الوليد قال: حدثنا محل بن خليفة، قال: حدثني أبو السمح — خادم النبي عليه السلام — أن النبي ﷺ أتى بحسن أو حسين فبال عليه، قال: فجئت لأغسله، فقال يغسل من بول الجارية، ويرش من بول الغلام<sup>(٢)</sup>.

قال أبو عمر:

القياس أن لا فرق بين بول الغلام والجارية، كما أنه لا فرق بين بول الرجل والمرأة، إلا أن هذه الآثار — إن صحت ولم يعارضها، عنه — ﷺ مثلها، وجب القول بها، إلا أن رواية من روى الصب على بول الصبي وإتباعه الماء، أصح وأولى، وأحسن شيء عندي في هذا الباب، ما قالته أم سلمة: حدثني أحمد بن قاسم بن عيسى، قال: حدثني عبيد الله بن حبابة، قال حدثني البغوي، قال حدثنا علي بن الجعد، قال أخبرني المبارك بن فضالة، عن الحسن، عن أبيه، عن أم سلمة قالت: بول الغلام يصب عليه الماء صبا، وبول الجارية يغسل، طعمت، أو لم تطعم<sup>(٣)</sup>.

(١) د (١/٢٦١-٢٦٢/٣٧٥). جه (١/١٧٤/٥٢٢). ابن خزيمة (١/١٤٣/٢٨٢) وصححه.

(٢) د (١/٢٦٢/٣٧٦). ن (١/١٧٤/٣٠٣). جه (١/١٧٥/٥٢٦). وقال البخاري: حديث

حسن (التلخيص الحبير: (١/٢٨)).

(٣) أخرجه أبو داود (١/٢٦٣/٣٧٩) من حديث الحسن عن أمه: «أنها أبصرت أم سلمة تصب

الماء على بول الغلام ما لم يطعم، فإذا طعم غسلته، وكانت تغسل بول الجارية».

البغوي (٢/٨٧).



وهذا حديث مفسر للأحاديث كلها، مستعمل لها، حاشا حديث المحل ابن خليفة، الذي ذكر فيه الرش، وهو حديث لا تقوم به حجة، والمحل ضعيف، وإذا صب على بول الغلام وغسل بول الجارية، وقد علمنا أن الصب قد يسمى نضحاً، كان الفرق بين بول الغلام والجارية الرضيعين ما بين الصب والعرك تعبداً كان وجهها حسناً، وهو أولى ما قيل به في هذا الباب على ما روي عن أم سلمة - وبالله التوفيق. وقد كان الحسن البصري لصحة هذا الحديث عنده وهو روايته يعتمد عليه ويفتي به، روى حميد الطويل عن الحسن أنه قال في بول الصبية: يغسل غسلاً، وبول الصبي، يتبع بالماء، وهو أولى ما قيل به في هذا الباب - والله الموفق للصواب.

## باب منه

[٦] مالك عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة قالت : أتى رسول الله ﷺ بصبي ، فبال على ثوبه فدعا رسول الله ﷺ بهاء فأتبعه إياه (١) .

وقد مضى القول في معنى هذا الحديث وما للعلماء فيه من المذاهب في باب ابن شهاب عن عبيد الله من هذا الكتاب .

حدثنا أحمد بن القاسم بن عيسى ، قال حدثنا عبيد الله بن محمد بن حبابه ، قال : قال حدثنا البغوي ، قال حدثنا علي بن الجعد ، قال أخبرني المبارك بن فضالة عن الحسن بن عبد الله عن أم سلمة قالت : بول الغلام يصب عليه الماء ، وبول الجارية يغسل طعمت أو لم تطعم (٢) .

قال أبو عمر :

وهو قول ابن وهب رحمه الله ، وروى حميد عن الحسن أنه قال في بول الجارية : يغسل غسلًا ، وبول الغلام يتبع بالماء ؛ وعلى هذا القول تكون الآثار المرفوعة في هذا الكتاب كلها غير متدافعة ولا متضادة ، وقد ذكرنا كثيرا من آثار هذا الباب ومعانيه في باب ابن شهاب عن عبيد الله من هذا الكتاب .

(١) خ (١/٤٣٢/٢٢٢) . م (١/٢٣٧/٢٨٦) . ن (١/١٧٤/٣٠٢) . ج (١/١٧٤/٥٢٣) .

(٢) أخرجه أبو داود (١/٢٦٣/٣٧٩) من حديث الحسن عن أمه : «أنها أبصرت أم سلمة تصب الماء على بول الغلام مالم يطعم ، فإذا طعم غسلته ، وكانت تغسل بول الجارية» . البغوي (٢/٨٧) .



## إطالة إزار المرأة وطهارته

[٧] مالك عن محمد بن عمارة عن محمد بن إبراهيم عن أم ولد لإبراهيم بن عبدالرحمن ابن عوف انها سألت أم سلمة زوج النبي ﷺ فقالت : إني امرأة أطيل ذيلي ، وأمشي في المكان القذر، فقالت أم سلمة: قال رسول الله ﷺ يطهره ما بعده<sup>(١)</sup>.

قال أبو عمر : هكذا هذا الحديث في الموطأ عند جماعة رواه فيما علمت، وقد رواه الحسين بن الوليد عن مالك فأخطأ فيه، حدثناه خلف بن القاسم حدثنا الحسن بن رشيق، حدثنا أحمد بن شعيب، أخبرنا أحمد بن نصر، حدثنا الحسين بن الوليد حدثنا مالك عن محمد بن عمارة عن محمد بن إبراهيم بن الحارث عن حميدة أنها سألت عائشة فقالت: إني امرأة أطيل ذيلي وأمر بالمكان القذر، فقالت: سئل رسول الله ﷺ عن ذلك فقال: يطهره ما بعده. هذا خطأ وإنما هو لأم سلمة، لا لعائشة، وكذلك رواه الحفاظ في الموطأ وغير الموطأ عن مالك<sup>(٢)</sup>.

ورواه إسحاق بن سليمان الرازي عن مالك عن محمد بن عمارة عن محمد بن إبراهيم عن أم ولد لهود بن إبراهيم بن عبدالرحمن بن عوف . وهذا خطأ ، والصواب ما في الموطأ والله اعلم .

حدثنا أحمد بن قاسم بن عيسى المقرئ قال حدثنا عبيدالله بن محمد بن إسحاق بن حبابة ببغداد قال : حدثنا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز البغوي، قال: حدثنا خلف بن هشام البزار سنة ست وعشرين ومائتين ، قال : قيل لمالك بن انس وانا اسمع : أحدثك محمد بن عمارة عن محمد بن إبراهيم عن أم ولد لإبراهيم بن عبدالرحمن بن عوف أنها سألت أم سلمة

(١) و(٢) د(١/٢٦٦/٣٨٣). ت(١/٢٦٦/١٤٣). ج(١/١٧٧/٥٣١).

زوج النبي ﷺ فقالت : إني امرأة اطيل ذيلي وامشي في القدر فقالت : قال رسول الله ﷺ : يطهره ما بعده (١)؟ قال خلف : قال مالك : نعم ، في هذا الحديث إن من سنة المرأة في لبستها أن تطيل ذيلها، فلا تنكشف قدمها لأنها كمن لا يلبس الخفين، والله اعلم ، لأن المرأة أخبرت بأنها تطيل ذيلها، فلم ينكر ذلك عليها. وفي حديث مالك عن أبي بكر بن نافع عن أبيه عن صفية عن أم سلمة ان المقدار الذي لا تزيد عليه في ذلك ذراع.

وقد مضى القول في قدم المرأة هل هي عورة أم لا في باب ابن شهاب، وجر المرأة ذيلها معروف مشهور. قال عبدالرحمن بن حسان بن ثابت في أبيات له:

### كتب القتل والقتال علينا وعلى الغنابات جر الذبول

اختلف الفقهاء في طهارة الذيل على المعنى المذكور في هذا الحديث، فقال مالك: معناه في القشب اليابس والقدر الجاف الذي لا يتعلق منه بالثوب شيء، فإذا كان هكذا كان ما بعده من المواضع الطاهرة حيثئذ تطهيرا له، وهذا عنده ليس تطهيرا من نجاسة؛ لان النجاسة عنده لا يطهرها إلا الماء، وإنما هو تنظيف، لأن القشب اليابس ليس ينجس ما مسه، ألا ترى أن المسلمين مجمعون على ان ما سفت الريح من يابس القشب والعدرات التي قد صارت غبارا على ثياب الناس ووجوههم لا يراعون ذلك، ولا يامرون بغسله، ولا يغسلونه لأنه يابس، وإنما النجاسة الواجب غسلها ما لصق منها وتعلق بالثوب وبالبدن، فعلى هذا المحمل حمل مالك وأصحابه حديث طهارة ذيل المرأة، واصلهم ان النجاسة لا يزيلها الا الماء، وهو قول زفر بن الهذيل والشافعي وأصحابه، وأحمد، وغيره، أن النجاسة



لا يطهرها إلا الماء، لان الله تعالى سماه طهورا ولم يقل ذلك في غيره.

قال أبو بكر الأثرم : سمعت أبا عبدالله ، يعني أحمد بن حنبل سئل عن حديث أم سلمة «يطهره ما بعده» قال : ليس هذا عندي على أنه أصابه بول فمر بعده على الارض انها تطهره ، ولكنه يمر بالمكان يتقذره فيمر بمكان أطيب منه فيطهره هذا ذلك ليس على انه يصيبه شيء.

وقال أبو حنيفة يجوز غسل النجاسة بغير الماء، وكل ما زال به عينها فقد طهرها، وهو قول داود، وبه قال جماعة من التابعين، ومن حجتهم الحديث المذكور في هذا الباب في ذيل المرأة.

ومن حجتهم أيضا ما حدثناه عبدالله بن محمد قال : حدثنا محمد بن بكر قال : حدثنا أبو داود قال حدثنا محمد بن عبدالله النفيلي، وأحمد بن يونس، قالا : حدثنا زهير، قال حدثنا عبدالله بن عيسى عن موسى بن عبدالله بن يزيد، عن امرأة من بني عبد الاشهل، قالت : قلت يا رسول الله: ان لنا طريقا إلى المسجد متنته، فكيف نفعل إذا مطرنا أو تطهرنا؟ قال : أليس بعدها طريق أطيب منها؟ قالت : قلت بلى ، قال : فهذه بهذه<sup>(١)</sup>.

وحدثنا سعيد بن نصر ، قال : حدثنا قاسم بن أصبغ ، قال حدثنا محمد بن محمد بن وضاح ، قال حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ، قال حدثنا شريك عن عبدالله بن عيسى ، عن موسى بن عبدالله بن يزيد ، عن امرأة من بني عبد الاشهل انها سألت النبي ﷺ ان بيني وبين المسجد طريقا فذرا ، قال : فبعدها طريق انظف منها؟ قالت : نعم ، قال فهذه بهذه<sup>(٢)</sup>.

(١) حم (٦/٤٣٥). د (١/٢٦٧/٣٨٤). جه (١/١٧٧/٥٣٣).

(٢) انظر الذي قبله.

ومن حجتهم أيضا قول رسول الله ﷺ : إذا وطئ أحدكم بخفيه أو قال بنعليه في الأذى فطهورهما التراب ، أو قال: التراب لهما طهور<sup>(١)</sup>. وهو حديث مضطرب الاسناد، لا يثبت، اختلف في اسناده على الأوزاعي، وعلى سعيد بن أبي سعيد اختلافا يسقط الاحتجاج به.

ومن حجتهم أيضا قول عبد الله بن مسعود : كنا مع رسول الله ﷺ لا نتوضأ من موطيء<sup>(٢)</sup>. وهذا أيضا محتمل للتأويل، ليس فيه حجة ، ويلزم داود على أصله أن النجاسة المجتمع عليها لا يحكم بزوالها ولا بطهارة موضعها الا باجماع، ولا اجماع في هذه المسألة الا بما قاله مالك والشافعي من الماء الذي جعله الله طهورا وخصه بذلك .

فهذا وجه النظر عندي في هذه المسألة. وبالله التوفيق والعصمة.

ومن هذا الباب أيضا الارض تصيبها النجاسة هل يتيمم عليها أو يصلي إذا ذهب أثر النجاسة من غير ان تطهر بالماء، فإن العلماء اختلفوا في ذلك، فقال مالك والشافعي وأصحابهما: وهو قول زفر، لا يطهرها إلا الماء إذا علم بنجاستها، وهي عندهم محمولة على الطهارة حتى يستيقن بنجاستها، فإذا استوقفت النجاسة فيها لن يطهرها الا الماء.

ولا تجوز الصلاة عليها ولا التيمم، إلا أن مالكا قال: من تيمم عليها أو صلى أعاد في الوقت، وقد قال: يعيد أبدا .

(١) د (١/٥٦٧-٢٦٨/٣٨٥-٣٨٦).

حب: الإحسان (٤/٢٤٩-٢٥٠/١٤٠٣-١٤٠٤).

ابن خزيمة (١/١٤٨/٢٩٢). ك (١/١٦٦) وقال: هذا حديث صحيح على شرط مسلم ووافقه الذهبي.

(٢) د (١/١٤١/٢٠٤). ت (١/٢٦٧) تعليقا. ج (١/٣٣١/١٠٤١).

وكذلك اختلف أصحابه فمنهم من قال : يعيد ابدا من تيمم على موضع نجس، ومنهم من قال يعيد في الوقت لا غير.

هذا انما هو في نجاسة لم تظهر في التراب، وفيما لم تغيره النجاسة واما من تيمم على نجاسة يراها أو توضع بقاء تغيرت او صافه أو بعضها بنجاسة فإنه يُعيد أبدا . وكذلك عند جمهور أصحاب مالك من تعمد الصلاة بالثوب النجس أبدا . ولم يختلف قول مالك وأصحابه فيمن صلى بثوب نجس أو على موضع نجس ساهيا أنه يعيد صلاته ما دام في الوقت . واختلفوا فيمن صلى عامدا على ثوب نجس، فقال ابن القاسم يعيدا أبدا ، وقال أشهب : لا يعيد الا في الوقت ، لان وجوب غسل النجاسة عندهم بالسنة لحديث أسماء ومثله في غسل النجاسة ، لقول الله تبارك وتعالى : ﴿ وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ ﴾ [المدثر: (٤)]، ليستدرك فضل السنة في الوقت .

واختلف قولهم فيمن تيمم على موضع نجس ، فقال أكثرهم يعيد في الوقت وبعده ، لقول الله عز وجل : ﴿ فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا ﴾ [النساء: (٤٣)] يعني طاهرا، وقال بعضهم الا في الوقت وهو قول اشهب قياسا على من صلى بثوب نجس ليستدرك فضل السنة في الوقت فإذا خرج الوقت لم يستدرك بذلك، الا ترى ان إعادة الصلاة في جماعة سنة لمن صلى وحده فلو ان رجلا صلى وحده في الوقت ثم وجد جماعة يصلون تلك الصلاة بعد خروج الوقت لم يؤمر بالدخول معهم، ولو كانوا يجمعون في وقت تلك الصلاة وأقيمت عليه لأمر بالدخول معهم ، ليستدرك فضل السنة في الوقت ، ولا يؤمر بذلك بعد خروج الوقت.

وقال الشافعي وزفر، والطبري، وأحمد بن حنبل : يعيد في الوقت وبعده من تيمم على موضع نجس أو صلى عليه، أو بثوب نجس . وأكثر علماء التابعين بالمدينة وغيرها لا يرون إعادة على من صلى بثوب نجس في

وقت ولا غيره. وقد ذكرناهم في باب هشام بن عروة وقول ربيعة في ذلك كقول مالك يعيد في الوقت. وقال أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد: إذا يبست الارض وذهب منها أثر النجاسة جازت الصلاة عليها، واما التيمم فلا يتيمم عليها ألبتة.

وقال الثوري: إذا جف فلا باس بالصلاة عليه. وقال الحسن بن حي: لا يصلي عليه حتى يغسله، وان صلى قبل ذلك لم يجزه. وقال الشافعي إذا بال الرجل في موضع من الارض صب عليه ذنوب من الماء، وان بال إثنان لم يطهره الا ذنوبان. قال: ولو أشكل عليه الموضع النجس من الارض تيمم، وليس عليه ان يتحرى.

قال أبو عمر: اختلافهم في قدر النجاسة الذي يجب غسله من الارض، أو الثوب، وفي الخف يصيبه الروث، أو البول، وفي إعادة الصلاة لمن صلى بثوب نجس، أو على موضع نجس، وفي الثوب تصيبه النجاسة يخفى مكانها يطول ذكره، وسنذكر ذلك في مواضع من كتابنا هذا ان شاء الله.

ومن حجة من رأى الارض تطهر إذا يبست ما حدثنا عبدالله بن محمد، قال: حدثنا محمد بن بكر قال حدثنا أبو داود، قال حدثنا أحمد بن صالح، قال حدثنا عبد الله بن وهب، قال: أخبرني يونس، عن ابن شهاب، قال حدثني حمزة بن عبدالله بن عمر قال: قال ابن عمر: كنت أبيت في المسجد على عهد رسول الله ﷺ، وكنت فتى شابا عزبا وكانت الكلاب تبول، وتقبل وتدبر في المسجد، فلم يكونوا يرشون شيئا من ذلك<sup>(١)</sup>.

قال أبو عمر: روى عبيدالله بن عمر وغيره عن نافع عن ابن عمر مبيته في مسجد رسول الله ﷺ، ولم يذكر إقبال الكلاب ولا إدبارها وبولها في

(١) د(١/٢٦٥-٢٦٦/٣٨٢). خ(١/٣٦٩/١٧٤) تعليقا.



المسجد ، ولم يذكر إلا مبيته خاصة. ومن حجة من قال ان الأرض لا يطهرها إلا الماء ان رسول الله ﷺ امر بصب ذنوب من ماء على بول الأعرابي ، ولو طهرها يبسها لتركها - والله اعلم - حتى تيبس، ومما يدل على أن الثوب ينجس إذا باشر النجاسة الرطبة أمر رسول الله ﷺ اسماء بغسل دم المحيض من ثوبها، وسياتي حديثها في موضعه من كتابنا هذا وذلك في باب هشام بن عروة ، ونذكر هناك ما للعلماء في ذلك من المذاهب والاقوال والآثار والاعتلال - ان شاء الله تعالى.